الجامع الكبير

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي

المتوفى سنة ٢٧٩ هـ

المجلد الثاني

الزكاة - البيوع

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الدكتور بشار عواد معروف

دار الغرب الإسلامي

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ. وهو حديثُ حُسَيْنِ بن وَاقِدٍ.

(٦٧) (67) باب ما جاء في إشْعَارِ الْبُدْنِ

٩٠٦- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن هِشَامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن قَتادةَ، عن أبي حَسَّانَ الأعْرَجِ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ، وَأشْعَرَ الْهَدْيَ في الشِّقِّ الأيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ(١).

وفي البابِ عن الْمِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو حَسَّانَ الأعْرَجُ اسْمُهُ: مُسْلِمٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغيْرِهِمْ؛ يَرَوْنَ الإشْعَارَ. وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ.

سَمِعْتُ يُوسُفَ بن عيسى يَقولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يقولُ، حِينَ رَوَى هذا الحديثَ، فَقال: لَا تَنْظُرُوا إلى قَوْلِ أهلِ الرَّأْيِ في هذا، فَإنَّ الإشْعَارَ سُنَّةٌ وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ.

وَسَمِعْتُ أبا السَّائِبِ يَقولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ، فقال لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٦٩٦)، وعلي بن الجعد (١٠١١)، وأحمد ١/٢١٦ و٢٥٤ و٢٨٠ و٣٣٩ و٣٤٤ و٣٤٧ و٣٧٢، والدارمي (١٩١٨)، ومسلم ٤/٥٧ و٥٨، وأبو داود (١٧٥٢) و(١٧٥٣)، وابن ماجة (٣٠٩٧)، والنسائي ٥/١٧٠ و١٧٢ و١٧٤، وابن الجارود (٤٢٤)، وابن خزيمة (٢٥٧٥) و(٢٦٠٩)، وابن حبان (٤٠٠٠)، والطبراني في الكبير (١٢٩٠١)، والبيهقي ٥/٢٣٢، والبغوي (١٨٩٣). وانظر تحفة الأشراف ٥/٢٣٩ حديث (٦٤٥٩)، والمسند الجامع ٩/٤٠-٤١ حديث (٦٢٤٠).

يَنْظُرُ في الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ، وَيقولُ أبو حَنِيفةَ هو مُثْلَةٌ، قال الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قد رُوِيَ عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قال: الإِشْعَارُ مُثْلَةٌ. قال فَرَأَيْتُ وَكِيعاً غَضِبَ غَضَباً شَدِيداً، وقال: أَقُولُ لكَ: قال رَسولُ اللهِ ﷺ، وتَقولُ: قال إبراهيمُ! مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحبَسَ ثُمَّ لَا تَخرُجَ حتَّى تَنْزِعَ عن قَوْلِكَ هذا.

(٦٨) (68) باب

٩٠٧- حَدَّثَنَا قُتيبةُ وأبو سَعيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يحيى بن الْيَمانِ، عن سُفيانَ، عن عُبَيْدِاللهِ، عن نَافعٍ، عن ابن عُمرَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ من قُدَيْدٍ[١].

هذا حديثٌ غريبٌ لَا نَعرِفهُ من حديثِ الثَّوْرِيِّ إلَّا من حديثِ يحيى ابن الْيَمَانِ.

وَرُوِيَ عن نَافعٍ؛ أَنَّ ابن عُمرَ اشْتَرَى هَدْيَهُ[٢] من قُدَيْدٍ.

وهذا أَصَحُّ[٣].

(٦٩) (69) باب ما جاء في تَقْلِيدِ الْهَدْيِ لِلْمُقِيمِ

٩٠٨- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ، عن أَبيهِ، عن عَائشةَ؛ أَنَّها قالت: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسولِ اللهِ

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٣١٠٢). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٣٧ حديث (٧٨٩٧).

(٢) سقطت من م.

(٣) حديث نافع عن ابن عمر أنه اشترى هديه من قُديد في الصحيحين، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة (٣١٠٢). وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢٨٧ حديث (٧٥٣٠).